

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها : أن يكون في عين يجوز بيعها .
- قوله ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها : أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها .
- يعني في العرف كالإجارة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولا أدناه : عمر الحيوان .
- قوله كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح .
- أما وقف غير المنقول : فيصح بلا نزاع .
- وأما وقف المنقول كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها فالصحيح من المذهب : صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه .
- وعنه : لا يصح وقف غير العقار نص عليه في رواية الأثرم وحنبل .
- ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة .
- ونقل المروزي : لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر .
- وقال في الإرشاد : لا يصح وقف الثياب